

الدكتور شربل نصّار

التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية

أيلول/سبتمبر 2013

1. يُعد التراث الثقافي غير المادي مفهوماً مبهماً نظراً لتعدد التعاريف المنسوبة إليه. شكّل هذا النوع من التراث موضوع العديد من الدراسات ولقد أولي اهتماماً أولياً في خلال الثمانينات. ولكن لم يلقَ الموضوع القدر نفسه من الاهتمام في جميع الدول. فالبعض يرى فيه مسألة أساسية في حين يتطرق إليه البعض بداعي الامتثال إلى المعايير أو الآليات الدولية من دون حاجة إلى اتخاذ تدابير فاعلة.

2. ومن هذا المنطلق، أدت منظمة اليونسكو دوراً مهماً في هذا المضمار حيث حرصت على الإحاطة بجوانب التراث الثقافي. وحيث تؤدّي اليونسكو هذا الدور، فهي شاركت بشكلٍ أساسي في توسيع هذا المفهوم. وفي البدء كان التراث الثقافي في البلاد يقتصر على النصب الأثرية أو القديمة. ولكن على ضوء مساهمات منظمة اليونسكو، أصبح المفهوم أكثر توسعاً وأولى اهتماماً محدداً للتراث الثقافي الاجتماعي غير المادي.

3. ومن هذا المنطلق، جدير التنويه بأن مفهوم التراث الثقافي لا ينفك يتوسّع لا سيما في الدول التي تقتصر في مقاربتها على جوانب سطحية. ومن بين الدول الآنف ذكرها، بذل لبنان جهوداً مميزة ولكنها لا تزال قاصرة عن النتائج المنشودة. ولكن لا ينفى هذا وجود بعض الدراسات التي تقصر عن معالجة المسألة من جوانبها كافة وتفتقر إلى نظرة إستراتيجية ومتناسكة ترسم نظرة شاملة وطموحة وواضحة تشمل جميع نواحي هذا المفهوم على الصعيد النظري كما العملي والقانوني والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والفني. ولهذه الغاية، يرتدي ترسيم معالم هذا المفهوم أهمية قصوى.

4. يرتبط مفهوم التراث الثقافي غير المادي ارتباطاً وثيقاً بنطاق الإبداع غير المادي الذي تُشكّل الملكية الفكرية جزءاً منه. وحيث أنّ ابتكارات التراث الثقافي هي ابتكارات غير مادية (من دون إهمال أهمية هذه الإبداعات المادية) فهي أقرب ما يُمكن إلى مفهوم الملكية الفكرية لكون الغرض موضوع الحماية يتماثل من حيث الطبيعة في كلا الحالتين. جدير الذكر في هذا السياق أنّ العديد من المؤلفين يربطون بين مفهوم الملكية الفكرية والإبداع غير المادي. وهم يعتبرون أنّ كلّ إبداع غير مادي يجب أن يخضع لحماية برعاية قانون الملكية الفكرية. جدير التنويه بأنّ بعض الإبداعات لا تستمد أهميتها فقط من قيمة المصنّف الفكري. وعليه، وحين يجتمع الطابعان الثقافي والقديم، يكتسب المصنّف

المادي أهمية قصوى تجعل منه غرضاً ثميناً. وفي هذا السياق يُحققان الجانبان المادي وغير المادي الدرجة نفسها من القيمة.

5. يُمكن أن تؤدي حماية التراث الثقافي غير المادي برعاية حقّ الملكية الفكرية إلى بعض الملاحظات ولا سيما وأنّ حقّ الملكية الفكرية يُعنى بدرجةٍ متنامية بإعطاء المبدع أو الكيانات التي قد تكتسب الحقوق حقاً حصرياً.

6. يُشكّل الإبداع الفكري موضوعاً يحتلّ مكانةً مهمةً على الصعيد الدولي. ولكنّ الاهتمام يتمحور اليوم حول المعايير وسبل الإمتلاك الخاص لهذه المصنّفات الفكرية. ولهذا السبب، اختصر الحقّ المتعلق بالإبداعات غير المادية بنطاق تطبيق أكثر محدودية وهو حقّ الملكية الفكرية الذي يهدف إلى إعطاء الأشخاص المهتمين حقوقاً حصريّة¹. وبطبيعة الحال يجب على المؤلف امتلاك جميع الصلاحيّات الضرورية التي تسمح له بأنّ يتمتع بالمصنّف وبالتالي حماية حقه الأدبي وحقه المادي في الوقت نفسه.

7. ترتبط صلاحيّات الحق الادبي بشخصية المؤلف وبالتالي لا داعي لوجودها خارج نطاق هذه الشخصية². يتحد الحق الأدبي مع شخصية المؤلف فيتطابق مع المفهوم الذي ينصّ على أنّ المصنّف عمل ينبثق عن روح المؤلف ويرتبط به³.

¹ المرجع: A. Lucas et H-J. Lucas, *Traité De La Propriété Littéraire Et Artistique*, Litec, 2eme édition, 2001, p. 18 et s.

² المرجع نفسه الصفحة 307: "L'article L. 121-1 ajoute que ce droit est attaché à la personne. On admet que... l'affirmation vaut pour le droit moral dans son ensemble...". [تُضيف المادة 1-121 بأنّ هذا الحقّ متصل بالشخص. وعليه يسري التأكيد على الحقّ الأدبي بمجمله...]

³ المرجع: C. Colombet, *Propriété littéraire et artistique et droits voisins*, 9^e édition, D. 1999, n.127 : « Le droit moral de l'auteur est un droit extrapatrimonial, plus précisément un droit de la personnalité : il est lié à la personne... ». [الحقّ الأدبي للمؤلف هو حقّ خارج عن النطاق المادي وهو بالتحديد حقّ مرتبط بالشخصية...].

8. ولكنّ استغلال المصنّف من الناحية الماليّة يعتبر ضرورة يُمكن أن يؤدي في حال غيابه إلى فتور الدافع إلى الإبداع. أمّا الإفادة من ثمره العمل فيمكن أن تُشكّل إحدى الصلاحيّات الأساسيّة وهو امتياز طبيعي وعادي يجب أن ينعم به المؤلّف .

9. يتمثل الهدف النهائي أكان على صعيد الحق الأدبي أو على مستوى الحق المادي بحماية حقوق الجهات المعنية بالحقّ أي المؤلّف كما الأشخاص والكيانات من غير المؤلّف. وفي العديد من الحالات لا يكون المؤلّف هو صاحب حقوق المؤلّف أو على الأقل صاحب جميع حقوق المؤلّف. سيجد المستثمرون حكماً حصّة لهم في هذه العمليّة حيث تعترف الأنظمة القانونيّة بدرجات مختلفة بالحقوق الممنوحة لهم. والأمر رهن بطبيعة النظام القانوني وبطريقة تعاطيه مع حقوق الملكية الفكرية.

10. ترمي الملكية الفكرية حسب النظام الانكلوسكسوني بالدرجة الأولى إلى حماية الاستثمار وهي تولي قدراً بسيطاً من الأهمية لروحيّة المصنّف وبالتالي ارتباطه بالمؤلّف. ولا يعني ذلك أنّ المؤلّف ليس معنياً بالبنّة بهذا النظام ولكنه لن يكون معنياً سوى حين يتمّ الإبداع على الصعيد الفردي أو شبه الفردي. ويتدخل هذا النظام حين تُسدد الاستثمارات أطراف ثلاثة تُعنى بإنتاج الإبداع. وعليه، لا يعود المؤلّف صاحب الامتياز الحصري في الاستفادة من المصنّف بل يبرز أشخاصاً آخرين ونعني بذلك المستثمرين.

11. هذا الواقع المعمول به بشكل واسع في الأنظمة الانكلوسكسونية للملكية الفكرية بدأ يلقي رواجاً في أنظمة حقوق المؤلّف مثل القانون الفرنسي والقوانين التي تتبع منطقاً مماثلاً. تُشكّل الأحكام المتعلقة بابتكار البرامج المعلوماتية من قبل العمال أو المصنّفات الجماعيّة خير مثالٍ على ذلك⁴.

⁴ اقتباس: "L'employeur, qui est porté à voir dans le droit d'auteur une technique juridique destinée à rentabiliser" «... l'investissement est tout naturellement enclin à en revendiquer le bénéfice...» المرجع Lucas الآنف ذكره، الصفحة 149. [إنّ صاحب العمل الذي يرى في حقوق المؤلّف تقنية قانونية ترمي إلى الإفادة من عائدات الاستثمار يميل بطبيعة الحال إلى المطالبة بالمنفعة التي يدرّها استثماره...].

12. يبدو أنّ الملكية الفكرية هي عنصر أساسي من العناصر المساهمة في حماية الاستثمارات التي يُمكن أن تكون ضخمة في بعض الحالات. أصبحت حماية الملكية الفكرية جزءاً أساسياً من السياسة الاقتصادية على الصعيد العالمي. وفي المقابل، تؤدّي العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في تحديد العديد من القواعد المتصلة بالملكية الفكرية. وبهذه الطريقة تطوّر مفهوم الملكية الفكرية تدريجياً بحيث أصبح يُعطي بدرجةٍ متناميةٍ حماية الاستثمارات في إطار الأعمال ذات الطابع الفكري. ترتبط الملكية الفكرية ارتباطاً وثيقاً بضرورات السوق ولا يمكن فصلها عنه⁵. ولم يعد من المستغرب أن نرى حق المؤلف لا يعود إليه مما يُثير علامة استفهام حول اذا ما زلنا فعلاً أمام حق مؤلف .

13. يرتبط تأثير الاستثمارات في نطاق الملكية الفكرية بشكلٍ عام والملكية الأدبية والفنية بشكلٍ خاص بالرؤيا المحيطة بهذا المفهوم. فالجانب الثقافي لم يعد مهيمناً حتّى في أنظمة قانونية على غرار القانون الفرنسي. ويجب مراعاة أساسيتان : من جهة حماية المؤلف وحقوقه ومن جهة أخرى حماية المستثمر.

14. يبدو من الواضح أنّ البعد الاقتصادي يرتدي أهمية خاصة في مجال الملكية الثقافية ولا سيّما في نطاق الملكية الأدبية والفنية. ولكنّ البعد الثقافي والإنساني لم يكن أبداً ثانوياً في هذا المجال. ففي يومنا هذا يرتدي هذا البعد أهمية قصوى مع أنّه لا يتعلق بالمؤلف وبالحقوق المنوطة به كما قد يخال للبعض وإنّما بالأعمال غير المادية التي تتمتع بقيمة ثقافية أكثر منها مادية.

15. وعلى ضوء ما تقدّم، يبدو واضحاً أنّ الهدف الأساسي من حقوق المؤلف هي حماية الحقوق أو نسبتها للمؤلف أو المستثمر بيد أنّها تمنح في كلا الحالتين حقاً حصرياً للشخص أو الجهة الذي يستحق هذه الحماية بنظر القانون المرعي الإجراء.

⁵ المرجع: P. Gaudrat et M. Vivant, *Marchandisation in Propriété Intellectuelle et mondialisation, La propriété intellectuelle est-elle une marchandise ?* D. 2004, p. 31 : « Il faut même comprendre que le marché, sinon la marchandisation est consubstantielle aux propriétés intellectuelles... ». ملازم جوهرياً للملكية الفكرية...».

16. ويتعيّن في هذا السياق التساؤل عن طريقة التعامل حين لا يُمكن أن يُنسب الإبتكار الفكري لشخصٍ محدد لنقل مؤلفاً محدداً. فهل يمكن اعتبار المسألة في هذه الحالة تتعلق بالملكيّة فكريّة؟ وهل يجب أن يُعتبر المصنّف إبداعاً غير مادي لا يملكه أحد؟ وهل هو مطروح للاستخدام الحرّ والمطلق؟

17. بتعبير آخر، ترتبط المسألة قيد المعالجة بإدارة ابتكار غير مادي لا يُمكن أن ترتبط ملكيته بشخصٍ محدد. ويُسجّل في هذا الاطار ميل فقهي يقضي بأن تُهمل قوانين الملكيّة الفكريّة وتحديداً القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف هذا النوع من الابتكارات علماً بأنّ هذه الإبداعات لا تُقضي إلى نشوء حقوق حصريّة.

18. الا أن استحالة نسب ملكيّة الابتكارات والتي تندرج في اطار التراث الثقافي غير المادي إلى شخصٍ محددٍ لا يعني بالضرورة أنّ هذه الابتكارات خارجة عن نطاق أي حمايةٍ او ادارةٍ أخرى. صحيح أنّ هذه الإبداعات غير الماديّة لا يُمكن أن تنسب إلى مؤلّف واحد أو إلى مجموعة مؤلفين محددين ولكن يُمكن أن تنسب إلى مجتمعٍ محدد أو إلى هيئة اثنيّة أو ثقافيّة معيّنة. يُحدد مجموع هذه الإبداعات هويّة الشعب أو المجموعة أو المجتمع. يرتبط هذا الأمر بحماية الماضي والتاريخ وإتّما أيضاً بحاضر شعبٍ ومستقبله مع العلم بأنّ هذه الإبداعات ليست مجرد مصنّفات تاريخيّة. فالتفاعل مع هذه المصنّفات يجعلنا نتذكر وجودها ويحدد تمايزها .

19. وعليه يتم الربط بين التراث الثقافي غير المادي والملكيّة الفكريّة من خلال طبيعة الإبداعات ذات الصلة أي الإبداعات غير ماديّة.

20. ولهذا السبب يتعيّن تحديد الإبداعات التي تُشكّل جزءاً من التراث الثقافي غير المادي. نظراً لأهمية هذه الإبداعات، فمن الضروري بناء إستراتيجيّة متينة لحماية هذا التراث على الصعيد الوطني أو الدولي. سوف تُعنى هذه الدراسة وبالدرجة الأولى بترسيم معالم التراث الثقافي غير المادي قبل أن تعالج نظام الحماية القانونيّة الذي يمكن إتباعه مع العلم بأنّ حماية التراث الثقافي لا

تقتصر على الأموال غير المادية. يتضمن التراث الثقافي التراث المادي المنقول وغير المنقول. ونظراً لأهمية وخصوصية كل فئة منها ، فالدراسة الحالية تُعالج فقط التراث الثقافي غير المادي.

1- التعريف بالتراث الثقافي غير المادي

21. يرتدي تحديد الأعمال أو المعارف التي يجب أن تُشكّل جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي غير المادي أهمية خاصة. فمن جهة، لا تتدرج هذه العناصر في لائحة محددة وثابتة كون العناصر ذات الصلة متغيرة وتختلف باختلاف الدول لا بل ترتبط بخصوصيات كل دولة. ومن جهة أخرى، تختلف الأهمية التي توليها الدول لهذه المسألة باختلاف معايير عديدة وهي سياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية الخ. على الصعيد الدولي، حاولت إصدارات عديدة تحديد مضمون التراث الثقافي غير المادي. ولعلّ أبرز الإصدارات ما يحمل توقيع منظمة اليونسكو والتي ستشكل موضوع الجزء اللاحق مع العلم بأن مبادرة منظمة اليونسكو ترتبط ارتباطاً مباشراً بالطرف القائم في لبنان وفي دول أخرى.

أ. المحاولات على الصعيد الدولي

22. أن مفهوم التراث الثقافي غير المادي مستقى من تعريف أكثر شمولي يرتبط بحماية الآثار القديمة في البلاد. ولكن مفهوم الآثار القديمة يُمكن أن يوحي بأن المسألة تقتصر على الأموال المادية أو حتى على أموال تمثل ماضي غابر لا يمثل وجوده سوى جزء من ذكريات ثمينة. أما التراث الثقافي غير المادي وبالنظر إلى خصوصيته هو تراث يبقى إلى حدود معينة حاضراً وحيّاً ومن هنا تسميته بـ"التراث غير المادي الحي" وهذه التسمية يتم استخدامها أكثر فأكثر على النطاق الدولي.

23. أخذ مفهوم التراث الثقافي غير المادي بالتوسع يوم بدأت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو الاهتمام بتوسيع حماية التراث وصونه بحيث يشمل مجموع الابتكارات الثقافية للإنسانية. ولقد مرّت سنوات طويلة قبل أن يتم اعتماد مفهوم التراث غير المادي بصيغته الحالية⁶. ففي العام 1989، اعتمدت منظمة اليونسكو التوصية المتعلقة بحماية الثقافة التقليدية والشعبية⁷. وبعد مرور أربع سنوات، اقترح مجلس اليونسكو التنفيذي آلية تتصل بالأموال الثقافية الحية. ولكنّ اليونسكو لم تعتمد الاتفاقية الدولية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي إلا في العام 2003. وترمي الاتفاقية في ما ترمي إليه إلى "صون التراث الثقافي غير المادي؛ واحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية ولأفراد المعنيين"⁸. وبالتالي من الواضح أنّ هذه الاتفاقية تُقضي إلى وضع إطار جديد من أطر حماية الأموال الثقافية ولكنّ هذه الأموال تختلف اختلافاً شديداً عن تلك التي كان متعارفاً على حمايتها سابقاً مثل الأموال المادية المنقولة أو غير المنقولة.

24. تقترح المادة الثانية من الاتفاقية تعريفاً واضحاً جداً ولكنه لا يشير بطبيعة الحال إلى جميع "الاعمال" ذات الصلة. وهذا أمر مفهوم بما أنّ التراث الثقافي لا يُشكّل مجموعة مغلقة تتضمن الأموال غير المادية. ولكن على العكس من ذلك، يرتدي هذا التراث بعداً متغايراً على صلة بمجتمعات وحضارات متنوّعة. يستمد هذا التراث أهميته بشكل مستمر من أعمال إنتاجية يتم تقديمها بشكل متواصل تجد مصدرها في إنتاجات أجيال قديمة نسبياً ولكن تبقى هذه الانتاجات في تفاعلٍ مستمر مع الحضارات الحالية .

⁶ الإطلاع في هذا السياق على المرجع التالي: Marie-Christine Parent، *La notion de patrimoine culturel vivant : une contribution ethnomusicologique*، الموقع الإلكتروني: mariechristineparent.wordpress.com، "Le concept de patrimoine immatériel fut évoqué pour la première fois lors de la Conférence de Mexico, en 1982, par les pays membres de l'UNESCO pour renvoyer à l'ensemble des productions spirituelles de l'homme. Il fut alors proposé d'élargir la notion de patrimoine à l'ensemble de la tradition culturelle"

⁷ مؤتمرك المكسيك لعام 1982 من قبل الأعضاء في منظمة اليونسكو للاحالة إلى مجموع الإنتاجات الروحية التي تحمل توقيع الإنسان. وعليه سُجّل اقتراح بتوسيع مفهوم التراث بحيث يشمل مجموع التقاليد الثقافية⁷.

⁷ المرجع: منظمة اليونسكو: unesco.org/images/0008/000846/084696f.pdf الفقرة 249 وما يليها.

⁸ الإطلاع على المادة الأولى من الاتفاقية.

25. وعليه، تنص المادة 2 المذكورة على ما يلي " ١ - يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو يُنمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية".

26. تُدرج المادة نفسها في نطاق التراث غير المادي التقليدي وأشكال التعبير الشفهي، وفنون أداء العروض والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية. وليست هذه اللائحة شاملةً بطبيعة الحال حيث أنها قد تتضمن مصنّفات أخرى من شأنها أن تستوفي المعايير الواردة في المادتين 1 و2 من الاتفاقية.

27. وانطلاقاً من هاتين المادتين الموجودتين في بداية الاتفاقية، يبدو من الواضح أنّ الدول الأعضاء ترغب في إقامة إطار قانوني جديد ومتعلق بحماية الابتكارات غير المادية وصونها من خلال دمجها في مفهوم التراث الثقافي. ولكنّ الاتفاقية لم تتمكن من إقامة نظامٍ قانونيٍّ كاملٍ لحماية هذه الابتكارات. ولتحقيق هذا الهدف أُجريت محاولات عديدة متتالية سوف نتطرّق إليها لاحقاً في هذه الدراسة بالتعاون مع المنظمة الدولية للملكية الفكرية المتعارف عليها بوايو (WIPO).

28. وعليه، من المهم الإشارة إلى أنّ لائحة التراث غير المادي الآنف ذكرها مفتوحة على سبيل أشكال الإبداع غير المادي المنبثق عن التقليد وعن حضارة شعب ومجتمع أو تجمع أشخاص. وعليه، يُمكن أن تتضمن هذه اللائحة عناصر أكثر تنوعاً مثل الرقصات والأغنيات والموسيقى والتقاليد والعادات والقصص والألعاب والرياضة التقليدية والطقوس والأساطير والأشعار والصلوات والمعارف والقيم الثقافية والمعارف والممارسات المتصلة بالطبيعة والمعرفة الحرفية والحياكة التقليدية

الخ. وتختلف اللائحة باختلاف الدول والحضارات والمجتمعات والشعوب والمجتمعات المحليّة والتجمعات الإثنيّة والاجتماعيّة والطائفية الخ. فالحكاية في الدول العربيّة والسامبا في البرازيل و"سلوفاكو فيرونك" في الجمهوريّة التشيكيّة ومبدعو الفن " maîtres d'Art « في فرنسا والزجل في لبنان... الخ هي أمثلة عن انتاجات تُشكّل جزءاً من التراث الثقافي غير المادي الخاص بشعوب هذه الدول⁹.

29. وعلى ضوء ما تقدّم، يبدو من الواضح أنّ منظمة اليونسكو أدّت دوراً أساسياً في تحديث مفهوم التراث الثقافي غير المادي وقد أطلقت عمليّة حماية بالتعاون مع الوايبو. ولكنّ هذا لا ينفي مشاركة هيئات أخرى على الصعيد الدولي وهي هيئات من النوعين الحكومي أو الخاص ساهمت بدورها في بلورة هذا الموضوع. تعمل الوايبو على انشاء نظام قانوني متماسك للمحافظة على التراث الثقافي غير المادي وحمايته عملاً بقواعد واضحة ودقيقة. سوف نتطرّق إلى هذه المسألة في الجزء المخصص للحماية القانونيّة للتراث غير المادي.

30. رأت منظمات أخرى النور مثل المجلس الدولي لمنظمات مهرجانات الفولكلور والفنون التقليديّة. اتخذ هذا المجلس الذي تأسس عام 1970 صفة غير حكوميّة وقد اقترن بمنظمة اليونسكو بصفة مستشار وعمل في سبيل تعزيز المفهوم الثقافي الخاص بالشعوب ودعم النشاطات والسياسات التي تُعزز الوعي حيال السلام والثقافة. يهدف المجلس إلى صون الثقافة التقليديّة والفولكلور وتعزيزه ونشره¹⁰.

31. من بين المنظمات غير الحكوميّة نذكر أيضاً المجلس العالمي للمتاحف. تأسس المجلس عام 1946 بهدف المحافظة على الأموال الثقافيّة الماديّة وغير الماديّة وحمايتها. يتعاون المجلس بشكلٍ كبير مع منظمتي اليونسكو والإنتربول بهدف أداء مهمّته بتعزيز الثقافة والمعارف¹¹.

⁹ للإطلاع على أمثلة عن عناصر تُشكّل جزءاً عن التراث الثقافي غير المادي مراجعة نطاقات التراث الثقافي غير المادي على الموقع: www.unesco.org/culture/ich/doc/src/01857-FR.pdf

¹⁰ www.cioff.org

¹¹ <http://icom.museum>

32. تُسجّل مستويات تعاون أخرى على الصعيدين الدولي أو الإقليمي مثلاً على نطاق المنظمة الإفريقيّة للملكيّة الفكرية¹² التي تجمع بين الدول الإفريقيّة. اعتبر الدول الأعضاء أن انشاء قانون خاص *sui generis* يؤمن حماية أفضل "للتعبير الثقافيّة التقليديّة"¹³.

33. هذا وتُسجّل أساليب ووسائل أخرى على الصعيد الدولي ولكننا لن ندخل في تفاصيلها كونها يتشكّل محور دراسة متكاملة على حدى. وكان من المفيد تكوين صورة عامة بشأن ما يحصل على الساحة الدوليّة بهدف إحاطة الموضوع بمختلف جوانبه وإقامة مقارنة مع الوضع في لبنان.

34. بعد تسليط الضوء على التوجه العام على الصعيد الدولي، وعلى العناصر التي يُمكن أن تُشكّل جزءاً من التراث غير المادي، سوف نتطرّق في ما يلي إلى السياق الذي يندرج فيه التراث اللبناني.

ب. الاطار اللبناني

35. لبنان بلد متوسطي يتمتع بثقافة تعددية غالباً ما تُشكّل مثار جدل وهو لا يزال في أولى بداياته لناحية تحديد ثروته الثقافيّة. أما التأخير الذي يعاني منه هذا البلد في هذا الموضوع وهو تأخير مؤسف لكن يمكن تفسيره بسهولة. فلقد تعرّض الظرف السياسي والهيكل والوظيفي في لبنان إلى تحديات كثيرة منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا. ونتيجة الاضطرابات السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة بقي لبنان في مراحلهِ الأولى فيما يتعلق بجميع القضايا المتصلة بالتراث الثقافي غير المادي وإنما أيضاً التراث المادي المنقول وغير المنقول.

¹² المرجع Nicole Florence Matip et Kostantia Koutouki، *La protection juridique du folklore dans les Etats membres*

www.sqdi.org/fr/revue-collection-v21n1-7.htm، de l'Organisation africaine de la propriété intellectuelle

¹³ www.oapi.int

36. يعتبر البعض أنّ هذا التأخير لا يعود سببه إلى الظرف السياسي أو إلى الحروب التي مرّت على لبنان وحسب بل وأيضاً إلى الاختلافات الأيديولوجية والثقافية بين الطوائف التي يتألف منها سكان لبنان. وانعكس تشعب المشهد الطائفي والديني، تعدداً في التقاليد والعادات. وهذا يبين سبب استحالة الاتفاق على تاريخٍ موحدٍ ومشترك بين جميع الطوائف حيث يرغب كلّ طرف في صياغة التاريخ بحسب قراءته الخاصة¹⁴.

37. من دون إغفال التباينات القائمة على الصعيد الثقافي والاجتماعي بين الطوائف في لبنان، يتضح أنّه بعيداً عن تعطيل عملية بناء تراث لبناني متماسك، لا تمنع هذه التباينات تقاربات تزيد أهميّة تمنح البلاد هويّةً فريدةً. .

38. وبالإضافة إلى ذلك، ان وجود هذه التباينات لا يستتبع بالضرورة تفككا اجتماعيا من شأنه تعطيل عملية بناء تراث مشترك لا سيّما على صعيد التراث غير المادي. وعلى العكس من ذلك، يُمكن أن يُنظر إلى التباينات القائمة على أنّها مصدر غنى سيّما وأنّ مفهوم التراث الثقافي غير المادي يتفاعل مع المجموعات الطائفية ولا يقتصر فقط على كيانات وطنية. ويبدو التوجه العالمي واضحا ولقد عرضناه في الشق السابق حيث لا بدّ من حماية ثقافة الطوائف والمجموعات لا بل ثقافة الأفراد إذا دعت الحاجة إلى ذلك¹⁵. وبالتالي يُمكن أن يكون التنوع الثقافي في البلد الواحد عنصراً يصب في مصلحة ترسيم تراثٍ ثقافي من شأنه أن يُعزز عملية التوفيق بين الطوائف على اختلافها¹⁶ ولو أنّها أدّت في بعض الأحيان دوراً سلبياً¹⁷.

¹⁴ الإطلاع في هذا السياق على May Davie، *La construction nationale et l'héritage ottoman au Liban*، www.mom.fr/3eme-atelier.html: [في لبنان يُثير مفهوم التراث بحد ذاته إشكالية. فهو ليس في تعارض مع الحقائق التاريخية المحلية الثقافية وحسب ... فهذه الأخيرة تعارضت مع الرهانات السياسية التي بررت هويّة هذه الأمة الشابة بين عامي 1920 و1950] " *Au Liban... la notion même du patrimoine est équivoque. Elle est non seulement en porte-à-faux vis-à-vis des réalités historiques et culturelles locales...ayant été constamment en dissonance avec les enjeux politiques en acte qui justifiaient la construction identitaire de cette jeune nation entre 1920 et 1950* ."

¹⁵ الإطلاع في هذا السياق على الفقرات 21 وما يليها من هذه الدراسة.

¹⁶ الإطلاع في هذا السياق على بهجت رزق، *Patrimoine immatériel libanais et identité nationale*، *Le coin culturel de* " <http://julcm.org> : « Pour la première fois au niveau international, on parle de communautés sans qu'elles soient spécifiquement nationales. Or, au Liban, qui est lui-même composé de communautés religieuses culturelles et politiques, cette notion transcommunautaire de patrimoine immatériel contribue fortement à??

39. نلاحظ بأنّ بناء التراث اللبناني المشترك هو حاجة ملحة سيّما وأنّ العناصر (أي التقاليد والعادات والمعارف والفنون الخ) التي تجمع بين طوائف المجتمع اللبناني على اختلافها أكثر من ا بديهية.

40. وعليه لا بدّ من ترسيم مشهد واضح بما في الكفاية عن الوضع الحالي للتراث اللبناني والجهود التي يبذلها لبنان على الصعيد الرسمي كما وعلى صعيد القطاع الخاص.

41. على الصعيد الرسمي، بُذلت جهود خجولة على ضوء تدخل منظمة اليونسكو والاتحاد الأوروبي. كما عملت وزارة الثقافة على جرد أولية (أو مسودة لجرده) بشأن نوع من أنواع الأشعار العامية الملحنة والتي تحمل اسم "الزجل". تُعرّف وزارة الثقافة بالزجل مشيرةً إلى أنّه شعر شعبي يؤدّى عادة تلاوةً أو غناءً في المناسبات الخاصة وفي المناسبات الجماعية الكبرى¹⁸.

42. عادةً ما يؤدّى الزجل شعراء جالسون حول طاولات تزيّنها المازة وأقداح العرق¹⁹. يتضمن الزجل رديّةً وهي لازمة يرافقها العزف على آلتى الدفّ والدريكة وفي بعض الأحيان العود²⁰. كثيرة هي أنواع الزجل ومنها "المعنى" و"الشروقي" و"الموشح" و"القرادي" و"الميجانا" و"العتابا" و"أبو الزلوف" الخ. يشيع هذا النوع من الأشعار المغناة في مختلف المناطق اللبنانية ووسط الطوائف المختلفة. يُعدّ الزجل تقنيّةً تتناقلها

l'élaboration d'une entité nationale qui soude les Libanais et rattache le Liban à son environnement et au reste du monde, tout en respectant sa spécificité. [يتم الحديث للمرّة الأولى على الصعيد الدولي عن طوائف ليست بالضرورة وطنية. أما في لبنان المؤلف من طوائف دينية ثقافية وسياسية، يُسهم هذا المفهوم العابر للمجتمعات والمتصل بالتراث غير المادي مساهمةً كبيرةً في كيانٍ وطني يرمّص صفوف اللبنانيين ويربط لبنان ببيئته وبسائر أصقاع العام من دون أن يُسقط احترام خصوصيته].¹⁷ يعتبر الدكتور شيخاني بأنّ "التقاليد المشتركة والمصالح المشتركة تنجح في بعض الأحيان بتوحيد صفوف هذه المجتمعات في وجه العدو نفسه. وحين تكون هذه الأخيرة منغلقةً على ذاتها فهي ستنتصب الواحدة في وجه الأخرى". رفيق شيخاني، *Communautés libanaises vues par des Liban au XVIIIe siècle, voyageurs français au XVIIIe siècle*, المؤتمر الأوّل للجمعية اللبنانية للدراسات العثمانية، ص. 19.

¹⁸ وضع الترشيح على اللائحة التمثيلية لتراث الإنسانية الثقافي غير المادي. مراجعة موقع اليونسكو.

¹⁹ نوع من المشروبات الكحولية المستخرجة من العنب وخاصية من خصائص لبنان.

²⁰ يُعدّ الدفّ والدريكة والعود من الأدوات الموسيقية.

الأجيال مع أنها باتت تفقد أهميتها وسط أجيال اليوم. وعليه، فلا بدّ من صون الزجل وحمايته وإنما أيضاً الترويج له. ففي غياب الترويج المناسب، لن يكون صون هذا التراث الاشكليا ويقتصر على الورق.

43. جدير القول إنّ الزجل الذي يُشكّل شكلاً من أشكال الغناء الشعبي، يتمتع بخصائص عديدة. فهو في البداية صنف من أصناف الشعر الذي يتبع قواعد خاصة به وإيقاع خاص به ويؤدّى على مقياسٍ محدد. يؤدّى الزجل باللغة العربيّة اللبنانيّة العاميّة متضمناً بالتالي كلمات وتعابير خاصة بالمجتمع اللبناني وهي لا تستقى دوماً من أصلٍ عربي مثل "أبا جور"، و"بكلة" (وهي مستوحاة من كلمة "بوكل" الفرنسيّة و"روداج" و"أبوكادو" (من اللغة الفرنسيّة "أفوكا" أي محام) و"برنيطة" (من الكلمة الإيطاليّة "بيرينا" أي قبعة) و"بقشيش" (وهي كلمة من أصلٍ فارسي) الخ. تعتبر هذه الكلمات، التي لا تستخدم ضرورةً في دولٍ عربيّةٍ أخرى لكونها من أصلٍ غير عربي، من خصائص اللغة العاميّة اللبنانيّة وهي تستعمل في أغنيات الزجل. كما يتم استخدام بعض التعابير التي تخرج عن قواعد اللغة العربيّة²¹. وتنتشر الأغنيات الشعبيّة المجهولة المصدر في المجتمع اللبناني فيحفظها كثر ولا ينفكون يُرددونها. ولكن جدير التنويه بأنّ الشعراء فيما يتبعون قواعد اداء هذه الأغنيات مستندين إلى لازمةٍ معروفة تتناقلها الأجيال يُمكن أن يبتكروا أبياتاً جديدةً من الشعر وأن يقترحوا بالتالي نسخاً جديدةً²².

44. من دون الدخول في تقنيّات الأغنيات الشعبيّة وأصنافها المختلفة التي تستحق بذاتها دراسةً مفصلة، سوف نكتفي في هذه الدراسة بتسليط الضوء على العناصر التي من شأنها أن تشكل التراث الثقافي اللبناني.

²¹ الإطلاع في هذا الصدد على المرجع التالي: إميل يعقوب، "Les chants populaires libanais"، جروس، 1987، الصفحة 11.

²² تُخصّص هذه المسألة في الشقّ من هذه الدراسة المعني بحماية التراث غير المادي حمايةً قانونيّةً.

45. تولّت وزارة الثقافة مشروع جردة الزجل بدعمٍ فني ومادي من اليونسكو والاتحاد الأوروبي ضمن إطار عمليّة تطبيق مشروع التراث المتوسطي الحيّ²³ MedLiher. تتضمن الوزارة التي أنيطت بها هذه المهمة مديريّتين عامتين هما المديرية العامة للثقافة والمديرية العامة للآثار. تُشرف الأولى على إدارة الفنون والأدب وإدارة الصناعات الثقافيّة واقتصاد المعرفة وإدارة التعاون والتنسيق الوطني، في حين تُشرف الثانية على إدارة النصب الأثريّة والتراث الهندسي وإدارة أعمال التنقيب الأثري وإدارة العقارات الأثريّة²⁴.

46. جرى تنفيذ هذا المشروع على ثلاث مراحل. ترمي المرحلة الأولى إلى استعراض الهيكلية والبرامج والتجارب القائمة من أجل صون التراث الثقافي غير المادي. وإضافة على التقييم، جرى تزويد المسؤولين بالآليات الضرورية لتطبيق اتفاقية العام 2003. فيما تمحورت المرحلة الثانية حول تطوير مشاريع وطنيّة وإقامة شبكة لتبادل المعلومات والخبرات. وتمحورت المرحلة الثالثة والأخيرة حول إقامة مشاريع وطنيّة (ودوليّة) وترشيح منصفات لضمّها إلى لوائح الاتفاقية.

47. هذا وتلقّت الوزارة في معرض القيام بمهمتها مساعدة جامعيين وممثلين عن المجتمع المدني. وفي وصف مساهمة الزجل في الحوار بين الطوائف والمجموعات والأفراد، تشرح الوزارة بأنّ الزجل ينقل قيماً يتوافق عليها المجتمع اللبناني وهي قيم تعبر المجموعات السياسيّة والطوائف الدينيّة وتتجاوزها. ويقرب الزجل بين شعراء يتشاركون، بعيداً عن التشنجات الوجودية والأيدولوجيّة، فلسفة الحياة نفسها المرتكز إلى مبدأ التقارب والانفتاح على الغير والحوار²⁵.

48. لا يجب أن تبقى هذه التجربة التي تقودها الوزارة بالتعاون مع المنظمة اليونسكو والاتحاد الأوروبي يتيمة. فهي تُشكّل خطوةً أوليّةً يجب أن تُستتبع بخطوات لاحقة بهدف انشاء جردة تمثّل عناصر أساسيّة من عناصر التراث الثقافي غير المادي اللبناني. صحيح أنّ قدرات الوزارة البشرية

²³ هو مشروع أطلقته منظمة اليونسكو بتمويل مشتركٍ من الاتحاد الأوروبي بهدف التشجيع على تطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في مصر والأردن وسوريا ولبنان.

²⁴ مراجعة موقع وزارة الثقافة.

²⁵ مراجعة المرجع رقم 18.

والماليّة على قدرٍ من التواضع ولكنّ هذا لا ينفي إمكانيّة تحقيق إنجاز ثمين بالتعاون بين منظمات دولية عامة أو خاصة ومع جامعيين محليين والجمعيات المدنيّة.

49. وإننا نصطدم في الواقع بغياب قرارات واضحة من قبل السلطات السياسيّة والرسميّة بهدف إيلاء هذا الموضوع أهميّة كافيةً إن لم يكن أولويّةً (نظراً للظروف الراهنة التي تعصف بالبلاد). وعليه، يجب التوقف دوماً عند قضية التراث الثقافي الذي يُشكّل موضوعاً مهماً نظراً لأهميّته بالنسبة إلى التعامل والتقارب بين الطوائف اللبنانيّة.

50. ولهذا السبب فمن الأهميّة بمكان عرض لائحة بالعناصر التي تستحق أن يؤخذ بها لدمجها في التراث الثقافي غير المادي في لبنان.

51. على هامش الزجل، يجب إيلاء مجموعة من الأغنيات الشعبيّة أو التقليديّة اهتماماً خاصاً ومنها "الدلعونة" و"الهوّارة" و"على الماني" و"غزّيل يا بو الهيبة" الخ²⁶. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُشكّل الأغنيات الشعبيّة سوى نوع من بين أنواع أخرى يمكن أن تُشكّل جزءاً من التراث الثقافي غير المادي إلى جانب الرقصات التقليديّة.

52. تتدرج الدبكة اللبنانيّة ضمن الرقصات التقليديّة الأكثر شيوعاً في لبنان. وهي رقصة جماعيّة تؤدّى بشكلٍ أساسي بمنااسبة الحفلات القرويّة في الساحات العامة أو في المهرجانات. وعلى ضوء نزوح عددٍ كبير من سكان القرى إلى المدن الكبرى (لا سيّما بيروت) بعد الخمسينات، انتشرت رقصة الدبكة في السهرات اللبنانيّة بما في ذلك في المطاعم وهي باتت تحتل مكانةً لا بديل عنها في السهرات الراقصة اللبنانيّة.

²⁶ إميل يعقوب، المرجع الأتف ذكره، الصفحة 125 وما يليها.

53. الدبكة رقصة يصطف فيها عدد من الأشخاص الواحد بجانب الآخر منتقلين عادةً من اليسار إلى اليمين متبعين خطوات محددة. يقف شخص عند رأس المجموعة ويقودها²⁷. تترافق هذه الرقصة عادةً بأغنيات تقليدية مثل تلك الوارد ذكرها أعلاه أي الدلعونة والهوّارة وعلى الماني الخ. تتميز الدبكة بكونها مفعمة بالحياة ومتوارثة عبر الأجيال. تجمع هذه الرقصة بين الأعمار المختلفة حيث يُمسك المتقدمون بالسّن بيد الأكثر شباباً فيقومون معاً بالحركات نفسها مع سائر المجموعة.

54. بالإضافة إلى ذلك، يتميز المطبخ اللبناني بأطباقه التقليدية التي باتت تُشكّل مكوناً أساسياً من مكونات الضيافة اللبنانية وهي تُزيّن دوماً الموائد اللبنانية ومنها المازة والتبولة وخبز المرقوق اللبناني التقليدي أو التتور (وطريقة تحضيره) والعرق المشروب الكحولي اللبناني الشهير (وطريقة استخراجها من اليانسون والعنب) من دون إغفال حلويات من نوع المعمول والنمورة والتي تُعدّها المنازل اللبنانية لا سيّما احتفالاً بالأعياد الدينية المسيحية والمسلمة مثل عيد القيامة ورمضان... الخ.

55. وبالإضافة إلى ذلك، تُسجّل تقاليد لبنانية خاصة ببعض الاحتفالات مثلاً في حفلات الزفاف حيث يفترض إتباع بعض العادات واحترام بعض التقاليد. على سبيل المثال، يحضر ذوو العريس إلى بيت العروس لاصطحابها وهذا تقليد يختلف باختلاف الطوائف. وتتبع المآتم بدورها عادات وتفترض استخدام بعض العبارات. وترتبط تقاليد أخرى بأعياد دينية مثل القيام بمسيرة في الشارع، أو الاحتفال بقدّاس منتصف الليل الخ.

56. ولا يسعنا أن ننسى الحكايات والأقوال المأثورة والأساطير التي تنتشر عبر المجتمع اللبناني. جدير التنويه بأنّ الملابس والأزياء التقليدية لم تعد تُستخدم سوى في الاحتفالات الفولكلورية والمهرجانات أو المسرحيات أو في بعض قرى الشوف أو البقاع.

²⁷ لمزيد من التفاصيل بشأن الدبكة، مراجعة أنطوان رومانوس، مقتطف من تقديم الأب يواكيم مبارك، *Pentalogie antiochienne/domaine*، بيروت، 1984، الصفحة 547.

57. وعليه، تبقى العناصر التي يُمكن إدراجها على لائحة التراث الثقافي غير المادي اللبناني مفتوحة ويُمكنها أن تجمع بين عناصر أكثر تنوعاً. ويفترض هذا بطبيعة الحال إجراء دراسة تقنيّة لكلّ فئة.

58. بعيداً عن التقاليد والعناصر التي تدخل في السياق الفنّي، تتدرج المعارف التقليديّة في سياق النطاق العلمي والبيولوجي أو الزراعي. يُمكن أن ترتبط هذه المعارف بالطب والمنتجات الصيدليّة والزراعة والبيئة والتغذية الخ. تشغل هذه المعارف مكانةً مهمة أكثر فأكثر في السياسة الدوليّة لحماية المعارف التقليديّة. ولقد بذلت منظمة الوايبو جهوداً حقيقيّة في هذا المجال²⁸. على الصعيد اللبناني، تستحق المعرفة المتصلة بصناعة الصابون وزيت الزيتون والعرق والعسل ومنتجات الحليب وعلاج الأعشاب والمعارف المتصلة بالزراعة... الخ اهتماماً خاصاً. ويتم تسليط الضوء ليس فقط على القيمة الثقافيّة وإنّما أيضاً العلميّة وبطبيعة الحال الاقتصاديّة مما حمل العديد من الهيئات الدوليّة على الاهتمام بصورة متنامية بهذه المعارف²⁹.

59. لقد أعطينا في هذا الجزء فكرةً عمّا يُمكن أن يُشكّل عنصراً مهماً من عناصر التراث الثقافي اللبناني. ولكنّ إدعاء الشموليّة في هذا الموضوع يبدو نوعاً من المثاليّات ولا يخدم بصورة مطلقة الهدف المتوخى أي حماية التراث وصونه والترويج له. أمّا عناصر هذا التراث فهي من التعدد بحيث يتعيّن على عدد من الأخصائيين مثل القانونيين وعلماء الاجتماع والتاريخ والمهندسين والموسيقيين والفنانين... الخ إجراء تحقيقات في مجالات مختلفة. وعليه يجب أن تُستتب الجردة التي تقوم بها وزارة الثقافة بشأن الزجل اللبناني بجردات أخرى على صلةٍ بثروة البلاد الثقافيّة.

²⁸ المرجع: Pierre-Alain Collot, *La protection des savoirs traditionnels, du droit international de la propriété intellectuelle au système de protection sui generis*, Droit et cultures, [متوفّر على الخطّ]، 1-2007 | 53، وُضع على الشبكة الإلكترونيّة بتاريخ 31 آذار/مارس 2009، droitcultures.reveues.org.

²⁹ المرجع نفسه، " Ces derniers [les savoirs traditionnels] revêtent aujourd'hui une importance considérable dès lors qu'ils constituent, selon les termes de l'Organisation mondiale du commerce, une « ressource mondiale précieuse », ce dont il faut déduire qu'il « est dans l'intérêt général de l'humanité de créer les conditions qui soient favorables à leur préservation ». [تكتسب هذه الأخيرة أي المعارف التقليديّة اليوم أهميّة متنامية باعتبارها تُشكّل بحسب تعابير منظمة التجارة العالميّة "مورداً عالمياً ثميناً" يُستشف منه أنّه من "مصلحة الإنسانّيّة جمعاء إيجاد الظروف المناسبة للمحافظة عليها".]

60. من الواضح بأنّ التعريف بالتراث الثقافي غير المادي على الرغم من أهميته ليس كافياً بذاته لضمان حماية هذا التراث وصونه وتعزيزه. ومن الأهمية بمكان إيجاد الأداة القانونية التي تضمن تحقيق هذا الهدف وتُحدد التوجيهات الواجب إتباعها. لا يُمكن المحافظة على التراث غير المادي إلاّ من خلال نظام قانوني قائم بموجب قواعد واضحة. يجب أن ترتبط هذه القواعد بصورة مباشرة بالموضوع وأن توفرّ حلولاً وبدائل تكون على صلةٍ منطقيةٍ بخصوصية الموضوع. في ما يلي نبذة عن الظرف القانوني على الصعيدين الدولي والمحليّ مقرون باقتراحات تبدو لنا ذات قيمة.

61. سوف نعرض بدايةً الوضع على الصعيد الدولي قبل أن نتطرق إلى الوضع المحلي بموجب القانون اللبناني.

II - الحماية القانونية

62. يبدو مفيداً بالدرجة الأولى الإشارة إلى أنّ إحاطة التراث غير المادي بالحماية القانونية ليست غايةً بذاتها بل هي وسيلةٌ من بين جملة وسائل أخرى ترمي إلى صون هذا التراث. ولا تقتصر المسألة على الجانب القانوني علماً أنّه في غياب الحماية القانونية، لا يُمكن التفكير في صون هذا التراث لا بل يبدو غير ذي جدوى. وعلى هذا الصعيد، تُسجّل تناقضات متعلقة بالقانون الذي يجب أن تتناط به عملية وضع القواعد المتعلقة بالتراث غير المادي. فهل القانون ذات الصلة هو قانون الملكية الفكرية أو قانون خاصٍ مع أو بدون صلة بالأول؟ فلقد تمّ التداول في هذه المسألة على الصعيد الدولي وسوف يتم التطرق إليها بالتأكيد على الصعيد المحليّ.

أ. الظرف القائم على الصعيد الدولي

63. تُشكّل منظمة اليونسكو المرجع الأساسي في مجال التراث غير المادي علماً بأنّ اليونسكو كما أسلفنا ليست مختصة أو قادرة على إقامة نظام قانوني متكامل يتضمن قواعد خاصة بكلّ نقطة تستوجب البحث. ولهذا السبب، فقد تعاونت مع منظمة الوايبو.

64. بدايةً يُشكّل التعاون بين منظمتي اليونسكو والوايبو دليلاً واضحاً على أنّ مسألة التراث الثقافي غير المادي لا يُمكن فصلها بالكامل عن قضية الملكية الفكرية على الرغم من التحفظات الواردة بهذا الصدد.

65. منذ العام 1982، تقدمت الوايبو باقتراحات لجانب الدول الراغبة في إتباعها. واليوم، تتوفّر أحكام نموذجية مشتركة بين منظمتي اليونسكو والوايبو. ولقد عملت مجموعة خبراء برعاية منظمتي الوايبو واليونسكو على نموذج مرتبطٍ بحماية التعبيرات الثقافية التقليدية المعترف به بموجب الأحكام النموذجية التي ترقى إلى العام 1982. ولقد تمحورت هذه الأحكام حول مكافحة الاستغلال غير المشروع للتعبيرات الثقافية التقليدية وسائر الأعمال المضرة بهذا التعبير الثقافي.

66. اتخذت منظمة الوايبو نتيجةً لذلك تدابير عديدة منها من باب التعداد لا الحصر اجتماع مجموعة الخبراء عام 1984 للنظر في إمكانية صياغة معاهدة دولية ولكنّ هذه المحاولة لم تنكّل بالنجاح. ومن ثمّ المنتدى العالمي لمنظمة اليونسكو/الوايبو حول حماية الفولكلور لعام 1997 وبعثات التحقيق لعامي 1998 و1999 أو حتّى إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور لعام 2000. حظيت هذه اللجنة بموافقة الجمعية العامة لمنظمة الوايبو في جلستها السادسة والعشرين في شهري أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2000. انعقدت الجلسة الأولى للجنة في جنيف بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2001. ومذ ذلك، عقدت اللجنة جلسات عديدة كان آخرها الجلسة الخامسة والعشرون في شهر تموز/يوليو 2013 وأعدت في خلالها اللجنة مشروع مواد حول حماية التعبيرات الثقافية التقليدية. أُحيل هذا

المستند أمام الجمعية العامة لمنظمة الويبو بمناسبة الجلسة الأخيرة المنعقدة في شهر أيلول/سبتمبر 2013³⁰.

67. يُستشف من محاولات الويبو بالتعاون مع اليونسكو تقارباً أو تقاطعاً ممكناً بين الملكية الفكرية والتعبير الثقافية التقليدية أو بصورة عامة كل ما هو على صلة بنطاق التراث الثقافي غير المادي. وليس هذا التقارب شكلياً ولا ينبثق فقط عن واقع أنّ المؤسسة الدولية المعنية أي الويبو هي في الأصل منظمة ترمي بصورة أساسية إلى حماية الملكية الفكرية. تُسهم عناصر جوهرية أخرى في التقارب بين المجالين إلى حدّ أنه يُمكن التفكير حقاً أنّه من المناسب معالجة مسألة التراث الثقافي غير المادي عن طريق قانون الملكية الفكرية وبالتحديد من خلال قانون الملكية الأدبية والفنية (من دون استثناء سائر فروع قانون الملكية الفكرية مثل قانون براءات الاختراع والحقوق المجاورة، الخ).

68. ولكن تُطرح قضايا عديدة بشأن أوجه الاختلاف القائمة بين الخصائص الجوهرية المتصلة بهذين المجالين. بدايةً من المتعارف عليه عموماً بأنّ الأصالة هو شرط أساسي وكافٍ لحماية الملكية بواسطة حقوق المؤلف. فهل يمكن اعتبار التعبير التقليدي مصنفاً أصيلاً؟ في الواقع تعدّ الأصالة مفهوماً ذاتياً تترتب عنه ملابسات عديدة. لا يُعتبر هذا المفهوم الذي يتم التوسّع فيه أكثر في دول القانون المدني مثل فرنسا ولبنان مرادفاً لما هو جديد. يُمكن أن يكون المصنّف أصيلاً من دون أن يكون بالضرورة حديثاً. يُضرب في هذا الصدد مثال صادر عن البروفيسور دويوا بشأن لوحيتين تتماثلان من حيث الموضوع. ومع أنّ المصنّفين متطابقين إلّا أنّ اللوحة الثانية أصيلة بقدر الأولى لكونها تعكس بصمة المؤلف وشخصيته. ويرى كولومبيه "إنّ نسخةً عن لوحةٍ أو منحوتة على يد تلميذٍ في ورشة عمل الأستاذ لا تتقي عنها صفة الأصالة لأنّ شخصيّة الناسخ لا تدوب بالكامل في خلال عمليّة التنفيذ"³¹.

69. خلاصة القول إنّ الاصالة تعكس بصمة شخصيّة مبتكر المصنّف. ولكنّ التعبير والمعارف التقليدية أو الفولكلورية لا يُمكن أن تعود لمبتكر معروف. فعن أي اصالة نتحدث؟ يُمكن

³⁰ لمزيد من التفاصيل بشأن التدابير التي اتخذتها منظمة الويبو، مراجعة الموقع : www.wipo.int لا سيّما الملكية الفكرية والتعبير الثقافية التقليدية أو تعبير الفولكلور الكراس رقم واحد وموضوع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور.

³¹ اقتباس عن Lucas، المرجع الآنف ذكره، ص. 79.

الردّ على هذا السؤال من خلال التأكيد على أنّ التعبيرات التقليدية أو الفولكلورية لا تعود لشخصٍ محدد ولكن يُمكن أن تُنسب في الوقت نفسه إلى المجموعة أو المجتمع المحليّ الذي تنبثق عنه. وعليه فهي تعكس بصمة المجموعة أو المجتمع المحليّ والسمة الخاصة به.

70. هذا وتُسجّل اعتراضات شديدة مفادها أنّ التعبيرات الثقافية التقليدية لا يُمكن معالجتها في قانون الملكية الفكرية وتحديداً في حقوق المؤلف لأنّ حقوق المؤلف هي ببساطة حقوق محدودة زمنياً. في لبنان، تستمرّ الحقوق مدّة حياة المؤلف وبعد مرور خمسين سنة على وفاته³². أمّا في فرنسا فهي تدوم سبعين سنة بعد وفاته³³. أمّا في حالة التعبيرات الثقافية التقليدية يبدو أن حصر الحماية في وقت زمني محدد لا يتكيّف مع طبيعتها. ومن الناحية العملية، لسنا نعرف تاريخ ابتكار "المصنّف" وبالتالي لا يُمكن احتساب تاريخ انتهاء الحماية. ولكن يُمكن الإجابة على هذا الاعتراض على اعتبار أنّ مدّة الحماية التي يمنحها القانون للمصنّف لا تُشكّل سمةً أساسيةً من سمات وجوده. بتعبير آخر، تقتضي الحماية بموجب قانون الملكية الأدبية والفنية بأن يكون المنتج قيد الحماية إبداعاً غير مادي. وتدرج التعبيرات الثقافية التقليدية ضمن هذه الفئة وبالتالي تخضع لأحكام القانون. أمّا مدّة الحماية فهي بمثابة استثناء على غرار سائر الاستثناءات المنصوص عليها في أحكام قانون حقوق المؤلف. وتكون حماية التعبيرات الثقافية التقليدية من دون أي قيد زمني مما يتناسب مع اطار الحماية.

71. يُمكن إبداء تحفظ مختلف يكون أكثر جديةً ويرتبط بواقع أنّ التعبيرات الفولكلورية هي للاستعمال العام الذي يكون بصورة عامةً غير محمي في اطار الملكية الفكرية³⁴. فلقد انقضى أجل حماية هذه التعبيرات بطبيعة الحال ولكن يُمكن أيضاً أن تكون هذه التعبيرات غير مشمولة أبداً بقانون الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد يُجيب بيار إيف غوثي إنّه في القانون الفرنسي "يُمكن إدخال نطاق

³² المادة 49 من المادة 1999/75.

³³ المادة 1-123 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

³⁴ المرجع: S. Choisy، *Le domaine public en droit d'auteur*، باريس، IRPI، Litec، 2002. يعتبر المؤلف بأنّ التعبيرات التي لم تلقى الحماية تُشكّل جزءاً من "المال المشترك".

عام غير مجاني (حماية غير محدودة زمنياً تتخذ شكل رسم)³⁵. يُذكر الكاتب بأحكام المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية بيرن³⁶ التي تنصّ على ما يلي: "بالنسبة للمصنّفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كلّ ما يدعو إلى الاعتقاد بأنّه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإنّ تشريع هذه الدولة يختص بتحديد السلطة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حقّ المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد".

72. يعتبر بير آلان كولو أنّ "هذا البند بحكم صياغته يُمكن أن يُفهم على أنّه فرصة لتقديم الحماية للمجموعات التقليدية بشأن تعابيرها الفولكلورية"³⁷.

73. من دون الإنزلاق إلى الحجج والحجج المضادة بشأن حماية التعابير والمعارف التقليدية بموجب قانون الملكية الفكرية أو عدمه، من البديهي أنّ هذه التعابير التي تُشكّل شكلاً من أشكال الابتكارات غير المادية ترتبط بشكل وثيق بنطاق الملكية الذي يرعاه قانون الملكية الفكرية حول العالم. ولا بدّ من ادخال ترتيبات معينة على مختلف أنظمة الملكية الفكرية بحيث يتم تكييفها مع مفهوم المحافظة على التراث الثقافي غير المادي للبلدان والإنسانية. يُمكن لهذه التدابير أن تُبرر انشاء قانون خاص بنوعه³⁸. ولكن لا بد من الإشارة إلى أنّ قانوناً خاصاً بنوعه لن يبتعد عن روحية قانون الملكية الفكرية ومنطقه بل يقتضي إدخال تدابير تكييفية مرتبطة بخصوصية النطاق الثقافي غير المادي.

³⁵ المرجع: P. Y. Gautier, *Propriété littéraire et artistique*, PUF, النسخة الرابعة، الصفحة 87. لا يستبعد المؤلف إخضاع المصنّفات الثقافية التقليدية لحماية قانون الملكية الأدبية والفنية ولكنه لا يتجاهل واقع أنّ "البعض يدعو إلى إقامة قانون خاص بنوعه *sui generis*".

³⁶ اتفاقية بيرن حول حماية المصنّفات الأدبية والفنية.

³⁷ Collot, المرجع الأنف ذكره مع العلم بأنّ الكاتب يرى تعارضاً جوهرياً بين حقوق المؤلف والتعابير. فالأولى برأيه تُشكّل شكلاً من أشكال الابتكار وتعبيراً مبنكراً أصيلاً وشخصياً في حين أنّ التعابير الفولكلورية هي بمثابة عملية بطيئة ومتواصلة تنتفي عنها الصفة الشخصية ويُمكن أن تُلحق بالمجتمع المحلي بكلّيته. ولهذا السبب، يقترح الكاتب نظاماً خاصاً لحماية التعابير الثقافية التقليدية. الإطلاع في هذا السياق على Marie-Christine Parent المرجع الأنف ذكره، الرقم 1.3.

³⁸ المرجع: Milène Drweski, *La protection du folklore par le droit de la propriété intellectuelle en Russie, Droit de la* : *propriété intellectuelle*, Master d'études bilingues des droits de l'Europe, Université Paris Ouest, الموقع الإلكتروني: www.M2bde.u-paris10.fr. تعتبر الكاتبة في معرض الإشارة إلى التجربة الروسية بأنّ "حقوق المؤلف ليست قادرة على حماية الفولكلور بصورة فاعلة. وعليه يتعيّن البحث عن حلولٍ أخرى". وهي تعتبر أيضاً بأنّ قانون البراءات يقتصر على كونه مجرد حلّ جزئي ولا يُعطي بالتالي إشكالية الفولكلور". تميل الكاتبة إلى توفير الحماية بموجب قانون خاص على اعتبار الأخير أكثر تكيفاً مع الوضع.

ب. الوضع القانوني في لبنان

74. يتعيّن بدايةً وضع لائحةٍ بالقوانين مرعيّة الإجراء والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعنا. وفي هذا السياق توضع اللائحة بالنسبة لقانون الملكية الفكرية كما في إطار قانون خاص.

75. وكما هي الحال في معظم الأنظمة القانونية، يتوزّع قانون الملكية الفكرية في لبنان إلى فئتين أساسيتين هما الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية. وفعلياً لم يلق مشروع التكييف القانوني المتعلق بالملكية الفكرية خواتيمه بعد. ولكنّ المشرّع اللبناني استحدث قانونين أحدهما في العام 1999 بشأن الملكية الأدبية والفنية³⁹ وثانيهما في العام 2000 بشأن قانون براءات الاختراع⁴⁰.

76. ولكنّ فروعاً أخرى من قانون الملكية الفكرية تبقى خاضعةً لأحكام القرار صادر عام 1924⁴¹ على غرار قانون العلامات التجارية. أجريت محاولات عديدة لإصلاح هذا القانون ولكنّها بقيت حتى الساعة مشاريع لم تُقدّم أمام البرلمان. يرتدي هذا الإصلاح طابع العجلة على ضوء التطور الذي حصل منذ العام 1924 وحتى يومنا هذا.

77. في ما يخصّ قانون حماية الملكية الأدبية والفنية لعام 1999، يُمكن التأكيد على أنّ هذا القانون لا يُعالج نظام التراث الثقافي غير المادي. ولسوء الحظّ يستبعد هذا القانون المسألة برمتها. تنصّ المادة 4 من القانون الآنف ذكره على أنّ الحماية الممنوحة بموجب القانون لا تنطبق على الأعمال المتصلة بالتراث الثقافي الفولكلوري. ويعني هذا أنّ المشرّع اللبناني قد استبعد كلياً الفكرة القائلة بأنّ التراث الثقافي غير المادي يُمكن أن يخضع لقانون الملكية الأدبية والفنية. وتتأكد هذه النتيجة أكثر بحكم أنّ المشرّع عن طريق استبعاد موجب الحماية بواسطة قانون الملكية الأدبية

³⁹ القانون رقم 75 / 1999 المؤرخ في 1999/4/3.

⁴⁰ القانون رقم 240/2000 المؤرخ في 2000/8/7.

⁴¹ القرار رقم 2385 بشأن نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

والفنية لم يقترح أي صيغة قانونية في هذا القانون يمكن اعتمادها كمؤشر للتشريع في هذا الموضوع . وكانّ المشرّع يعتبر بأنّ هذه الفئة يجب استبعادها عن هذا القانون .

78. ومع إقصاء التعابير التقليدية أو الفولكلورية عن أي حماية ينصّ عليها قانون الملكية الأدبية والفنية، لم يجد المشرع البديل المناسب. وفي الواقع، من الواضح أنّ المشرّع اللبناني كان يُبدي حتّى الساعة اهتماماً أكبر بالتراث المادي⁴². وعليه، نجد قانوناً يرقى إلى العام 1933 أيام الانتداب الفرنسي في لبنان ويُعالج التحف القديمة وتراث النُصب القديمة التي تسبق العام 1700 ناهيك عن تلك التي تلي العام 1700 بشرط أن تكتسب الأخيرة أهميّة تاريخيّة وفنيّة بنظر العموم⁴³. أمّا التحف القديمة التي يلحظها هذا القرار فهي الأملاك المنقولة أو غير المنقولة⁴⁴.

79. وبالإضافة إلى ذلك، رأى قانون حديث نسبياً النور في العام 2008 وهو قانون الاموال الثقافيّة⁴⁵. بموجب هذا القانون، تعتبر من باب الاموال الثقافيّة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون. لا يرتبط هذا القانون بالتراث الثقافي سوى من الناحية المادية أي في الحالة التي يتجسّد فيها الفنّ بغرضٍ مادي. وعليه، تنصّ المادة 2 (ب- 3) على ما يلي: تعتبر من مناص الاموال الثقافيّة الاموال المنقولة التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري على سبيل المثال: الأشياء الأثريّة والتراثيّة مثل الأدوات والأواني الفخاريّة والمعدنيّة والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة الخ.

80. يُعالج القانون شؤون إدارة الاموال الثقافيّة التي يتعيّن على وزارة الثقافة تولّيها وحماية الاموال الثقافيّة. يمنح القانون الوزارة حقّ تملّك الاموال ذات الصلة واتخاذ أي تدبير مادي وقانوني أو قضائي بهدف المحافظة عليها⁴⁶.

⁴² على الرغم من تحقيق إنجازات كبيرة في هذا النطاق.

⁴³ المادة الأولى من القرار.

⁴⁴ المادة الثانية منه.

⁴⁵ القانون رقم 37 الصادر بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

⁴⁶ المادة 14 من القانون.

81. بالاستناد إلى ما تقدّم، نلاحظ بأنّ الإطار التشريعي لا يؤيّد حماية التراث الثقافي غير المادي. يستبعد قانون الملكية الأدبية والفنية أي حماية أو تنظيم على صلة بالتراث الثقافي غير المادي فيما يهتمّ القانون الخاص بالتراث المادي المنقول وغير المنقول. تبقى إذاً مسألة التراث غير المادي.

82. بتاريخ الثامن من كانون الثاني/يناير 2007، أودع لبنان جانب اليونسكو موافقته على اتفاقية العام 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي. وهذا التزام يتعيّن على لبنان احترامه. وعليه، يتعيّن على لبنان أن يُتابع الجهود المبذولة قدر المستطاع لإقامة نظام متماسك لحماية المعارف والتعبير الثقافية التقليدية وصونها وتعزيزها. وبموجب المادة 13 من الاتفاقية، يتعيّن على كلّ دولة عضو اتخاذ شتى التدابير الضرورية لصون التراث الثقافي غير المادي وتأمينه وإحيائه. ومن بين هذه التدابير تتصّ المادة على ما يلي:

- اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

وفي هذا السياق ليست الدولة اللبنانية مدعوة فقط إلى إرساء قواعد قانونية ترعى التراث الثقافي غير المادي وحسب وإنما أيضاً إرساء سياسة عامة تبذل جميع السبل الممكنة لتحقيق الغاية النهائية التي تلحظها الاتفاقية وتعتمدها الدول الأعضاء ومنها لبنان. وبموجب السياسة المطبقة، يتمّ التعريف بتراث الدولة الذي يترافق مع حملة دعائية وتجارية ترمي إلى توعية الرأي العام على وجود تراث غير مادي. لا يجب أن تقتصر هذه الحملات على الترويج في وسائل الإعلام وحسب وإنما يتوجّب عليها أن تشمل برامج التعليم في المدارس والجامعات والقرى والجمعيات المدنية والجمعيات الكشفية والمخيّمات الصيفية الخ.

ومن الأهمية بمكان إشراك شتى طبقات المجتمع (لا سيّما الشباب) في ورشة التعريف بالتراث الثقافي غير المادي. أمّا توعية المجتمع على أهمية حماية التراث غير المادي وصونه فهي تخدم هدف الدولة اللبنانية حيث يُمكن أن تحظى الأخيرة بدعم المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية لأداء مهمتها.

- تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

يتعيّن على لبنان أن يتخذ التدابير المناسبة على الصعيد المؤسّساتي لكي يتمكن من مواكبة التطوّر العالمي الحاصل بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي وصونه. يجب على الدولة اللبنانية أن تتخذ خطوات مهمة في هذا المجال⁴⁷. ويبدو من المهم بالنسبة إلينا إقامة هيئة خاصة لدى وزارة الثقافة تُعنى بالقضايا المتصلة بالتراث غير المادي. تقوم هذه الهيئة تحت إشراف المديرية العامة للثقافة التابعة للوزارة ورقابتها. بطبيعة الحال لن تتمكن هذه الهيئة من معالجة جميع المشاكل وهي سوف تحتاج إلى مساعدة هيئات القطاع الخاص.

باستطاعة الوزارة في هذا المجال المساعدة على إقامة جمعيات متخصصة (مراكز ومجالس) والتشجيع عليها بحيث تُحقّق الغاية الأساسيّة وهي صون التراث الثقافي غير المادي في مختلف القطاعات. يتعيّن على الوزارة أيضاً التعاون مع وزارات أخرى أو هيئات عامة مثل وزارة الشؤون الاجتماعيّة ووزارة السياحة أو حتّى الجامعة اللبنانيّة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ وزارة الاقتصاد وهي الإدارة المختصة بمعالجة القضايا المتصلة بقانون الملكية الفكرية مثل إيداع حقوق المؤلف وتسجيل العلامات التجارية وطلبات براءات الاختراع وتسجيل العقود الخ. يُمكن أن تكون معنيّة بقضية التراث غير المادي في حال تطرّق القانون اللبناني إلى هذه المسألة على أنه يجب التعاطي معها برعاية قانون الملكية الفكرية الشيء الذي لم يتحقّق حتّى الساعة.

- تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الحماية الفعالة للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛

⁴⁷ المرجع: Medliher, *Evaluation des Etats des Lieux Nationaux sur l'Etat de Sauvegarde du Patrimoine Culturel*

Immatériel, Evaluateur Mohamed Metalsi الموقع الإلكتروني: www.unesco.org/culture/ich/doc/src/07952-FR.doc "يفتقر لبنان إلى بنية تحتية مكيّفة لاستيفاء معايير الاتفاقيّة كما يفتر إلى سياسة عامة تقضي بصون التراث الثقافي غير المادي وصونه. وكانت الإصلاحات ملحة إلى جانب إعادة هيكلة الوزارات المعنية بهذه المسألة لا سيّما منها وزارة الثقافة".

يبدو هذا الأمر حاجةً ملحةً سيّما وأنّ تحديد التراث الثقافي لمجتمع معين ليس قضيةً سهلةً أو فوريّةً. فلكلّ دولة خصوصيات اجتماعيّة تتجلّى فيها بطريقةٍ أو بأخرى بعض الاعتبارات الخارجيّة. يجب إحاطة هذه التصورات كاملةً ومحاولة عدم استبعاد أي منها نظراً لأهميّتها بالنسبة إلى هويّة الشعوب التي تمثّلها. وعليه يجب تحديد جميع التعبيرات التقليديّة الخاصة بمجموعات تمثّل المجتمع على النحو الأمثل وبأكبر قدرٍ ممكن من الدقّة.

تقتضي هذه المهمّة إجراء بحوث موسّعة ودقيقة بالتعاون مع خبراء وأكاديميين.

• اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

- تشجيع إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛
- ضمان الحصول على التراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛
- إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

من الواضح أنّه لا بدّ من اتخاذ تدابير قانونيّة في لبنان لمتابعة العمل الواجب إنجازه على صعيد التراث غير المادي. ويبدو سنّ قانون جديد حاجة ملحة. يتعيّن على القانون الجديد أن يُعالج العديد من القضايا ومنها على سبيل المثال:

➤ التعريف والمعايير التي يجب الارتكاز إليها بحيث تتمكن المؤسسات المختصة من ضمّ أحد العناصر إلى فئة التراث الثقافي غير المادي (على سبيل المثال: المجهولية والقدم، الامتداد على معظم المجموعة الاجتماعيّة وصلتها بتاريخ المجموعة وأهميّتها على الصعيد الاجتماعي ومساهمتها في التشجيع على الحوار وعلى احترام مختلف الطوائف الخ.) يُشكّل ذكر هذه العناصر في الجردات أو قواعد البيانات خطوةً أولى باتجاه توفير حمايةٍ أكثر فعاليّةً.

- المراجع التي تُنشط بها مهمة مراقبة توسّع هذه الفئة ومتابعتها مثلاً إنشاء هيئة محددة لدى وزارة الثقافة تكون مهمتها الحصريّة متابعة هذا المشروع.
- إقامة قواعد تحمي التعبير والمعارف والمصنّفات التي تُشكّل جزءاً من هذا التراث من أي عمليّة نسخ اداء وتكييف وتمثيل أو أي عمل آخر من شأنه أن يُسيء إلى مصداقيّة عناصر هذا التراث وأبعاده وروحيتّه وتشويهها أو المساس بها.
- إقامة قواعد تُعالج قوانين الملكية الفكرية بشأن قضايا التراث ناهيك عن قواعد الهيئات التي تُنشط بها مهمة حماية هذا التراث وإعطاء التراخيص وتحديد الإجراءات الواجب احترامها. وفي هذا السياق، يتعيّن على المشرّع اتخاذ الخيارات المتصلة بمنح هذا النوع من المصنّفات حقوق الملكية الفكرية. فهل يجب اعتبار الأخيرة عناصر تُشكّل جزءاً من الاستعمال العام ويكون استخدامها الحرّ خاضعاً لموجب احترام المصنّف؟ أو هل يجب على العكس من ذلك الخروج من هذه الفئة للدخول في فئات المصنّفات المحميّة مع تطبيق نظام خاص يأخذ خصوصيّتها بعين الاعتبار؟ وهل يجب اعتبارها جزءاً من الاستعمال العام غير المجاني كما يقترحه السيّد غوتيي؟ كثيرة هي الأسئلة المطروحة على بساط البحث والتي يتعيّن على المشرع اللبناني الردّ عليها وهي تستحق تفكيراً معمقاً ودراسات عن قرب. ويتعيّن علينا في هذا الصدد الإشارة بوجود اختلاف شديد بين حماية المصنّفات الفولكلورية أو التقليدية بذاتها وحماية المصنّفات التي تشق من مصنّفات تقليديّة أو فولكلورية. يُلاحظ في الحالة الثانية وجود إبداع "جديد" يستحق الحماية بموجب قانون المؤلف أو فرع آخر من فروع قانون الملكية الفكرية بحسب طبيعة المصنّف. وبطبيعة الحال سوف يكون المستفيد من الحقوق المتصلة بهذا الإبداع هو المبدع أو الشخص الذي أنيطت به الحقوق بموجب القانون. ولقد أخذ قانون الملكية الادبية والفنيّة اللبناني في مادته الرابعة هذا الموضوع بعين الاعتبار. تنص هذه المادة التي

تستبعد حماية المصنفات الفولكلورية بوضوح شديد بأن المصنفات المستوحاة من الفولكلور تخضع للحماية⁴⁸.

على الرغم من ضرورة انشاء النظام القانوني المناسب والمختص الا ان ذلك لا يحسم المسألة كلياً لأنها ليس مسألة قانون وحسب. كما أردنا أعلاه، يجب وضع سياسة عامة تأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير المناسبة والفنية والمالية والإدارية التي تسمح ليس فقط بحماية التراث وصونه وإنما أيضاً بتعزيزه ونقله وبالتالي إبقائه على قيد الحياة. ولهذا السبب تؤكد اتفاقية بيرن على أهمية ضمان الوصول إلى التراث مع المحافظة على احترامه. ولكن يجب أيضاً تعزيز مؤسسات التدريب والتوثيق وإنشائها بحيث تستطيع المساعدة على اكتشاف المعارف المتصلة بالتراث وتسويقها .

خاتمة

83. لا ترمي هذه الخاتمة إلى اختتام الموضوع. لا بل على العكس فمن الأهمية بمكان تمهيد الدرب أمام أي دراسة جدية تسمح بمواصلة العمل نحو حماية التراث الثقافي غير المادي في لبنان وصونه وتعزيزه. وعلى ضوء ما تقدم، من الواضح أنّ حماية التراث غير المادي في لبنان تعاني من نواقص عديدة بدءاً بالرأي العام الذي يتجاهل بمعظمه أهمية هذه المسألة لا بل وجودها ولهذا السبب، يبدو ملحاً القيام بحملة لإحاطة الرأي العام علماً بشأن أهمية التراث غير المادي. يجب التذكير بواقع أنّ تراث الدولة لا يعني العناصر المادية المنقولة وغير المنقولة وحسب (على الرغم من أهميتها) وإنما أيضاً العناصر غير المادية التي ترتدي الدرجة نفسها من الأهمية.

84. ان على هذه الحملة التي يجب أن تُقام على الصعيد الاجتماعي أن تُحدث تأثيراً على المسؤولين ورجال القرار في الدولة اللبنانية. ويتعين على هؤلاء التدخل رسمياً بشكل الفاعل . ولكن العمل لا يقتصر في هذا الصدد على النطاق العام ولا يُمكن أن يقتصر على الهيئات العامة للدولة. فالتراث اللبناني على غرار أي تراث آخر هو على قدرٍ من التنوع والغنى بحيث يتعذر على الدولة

⁴⁸ المادة الرابعة الفقرة السادسة من القانون رقم 75 المؤرخ في 3 نيسان/أبريل 1999.

الإحاطة بجميع جوانب الموضوع. وكما أسلفنا، فمن المجدي بدء ورشة وطنية تُشارك فيها جميع طبقات المجتمع. يُمكن أن تكون التعبيرات التقليدية أو الفولكلورية متنوّعة بشأن الموسيقى والرقص والغنى والتصوير والشعر والرواية والتقاليد الخ. كما يُمكن أن ترتبط تعابير أخرى على هامش النوع الفني بالمعارف التقليدية التي ترتدي أهمية علمية وبيولوجية أو حتى زراعية وبالتالي اقتصادية.

85. يجب تنظيم هذه الورشة الوطنية ضمن إطار سياسة شاملة يتحدد بوضوح الأهداف الواجب تحقيقها لا سيما لجهة حماية التعبيرات الثقافية التقليدية لا سيما التنوع الثقافي والترويج لها. يجب أن يندرج هذا المجهود ضمن إطار تدخل تشريعي فاعل ينعكس من خلال قانون خاص أو بواسطة تكييف قانون الملكية الفكرية اللبناني الذي يستمر في الوقت الراهن بتجاهل هذه الفئة. ويبدو ضرورياً بالدرجة الأولى أن يأخذ المشرّع بعين الاعتبار المبادئ العامة لقانون الملكية الفكرية اللبناني وأن يكيّفها مع مسألة التراث غير المادي. ومن البديهي في الدرجة الثانية بأنّ التدخل التشريعي أساسي من أجل تكييف أحكام قانون الملكية الفكرية اللبناني في مختلف فروع (الملكية الأدبية والفنية، الحقوق المجاورة، براءات الاختراع، العلامات التجارية والرسوم والنماذج الخ) مع حاجات حماية التراث غير المادي. فالأمر الأساسي هو تعويض هذا النقص في الحماية بطريقة متماسكة.